



الجمهورية التونسية  
وزارة الفلاحة  
مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي

# تحويل صبغة المؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية : النظام القانوني و الشروط و الإجراءات

12 مارس 2014

# 1. الهدف من تحويل الصبغة

## الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي

مؤسسات عمومية  
ذات صبغة إدارية



الهدف

❖ الرفع من جودة التصرف  
البيداغوجي والعلمي.

❖ تحسين مردوديتها على  
المستويين الإداري والمالي.



❖ تحسين انفتاحها على المحيط  
الاقتصادي والاجتماعي.

مؤسسات عمومية  
ذات صبغة علمية  
وتكنولوجية

## 2. النظام القانوني للمؤسسات العمومية

### ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية

## المؤسسات العمومية ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية



الفصل عدد 24 من القانون عدد 19 لسنة 2008

الفصل عدد 7 جديد من القانون عدد 73 لسنة 2006  
المؤرخ في 9 نوفمبر 2006  
المنقح والمتمم للقانون التوجيهي  
عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي  
1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا

بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي

بالنسبة للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الفلاحي



- تخضع المؤسسات العمومية ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية إلى التشريع التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا القانون.

- ويخضع أعوان هذه المؤسسات إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

### 3. التنظيم الإداري والعلمي والمالي

الأمر 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008

التنظيم الإداري والعلمي  
بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي

- العميد أو المدير
- المجلس العلمي
- الأقسام

الأمر عدد 416 لسنة 2008  
المؤرخ في 11 فيفري 2008

التنظيم الإداري والعلمي و المالي  
بالنسبة للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الفلاحي

التنظيم العلمي

- المجلس العلمي
- مخابِر البحث
- وحدات البحث
- الوحدات المختصة
- وحدات الإعلام والتوثيق العلمي
- وحدات التجارب الفلاحية

التنظيم الإداري

- الإدارة العامة
- مجلس المؤسسة
- الكتابة العامة

## التنظيم المالي

❖ يخضع التنظيم المالي للمؤسسات العمومية ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية إلى أحكام المجلة التجارية.

❖ تضبط المؤسسة العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية ميزانية سنوية للتصرف تشتمل خاصة على العناصر التالية :

### ➤ المداخل :

- المداخل المتأتية من نشاط المؤسسة.
- الإعانات والهبات والوصايا نقدا أو عينا.
- إيرادات الأموال المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة.
- منحة التوازن التي تدفعها الدولة
- المداخل المتأتية من التصرف في براءات الإختراع أو غيرها من عناصر الملكية الفكرية.

### ➤ المصاريف :

- مصاريف تسيير المؤسسة ونفاقات التصرف في العقارات وصيانتها وجميع المصاريف الأخرى الداخلة في نطاق تنفيذ مهام المؤسسة.
- مبالغ الإستهلاكات المنطبقة على الإنشاءات والمعدات والأثاث والآلات المثبتة بباب حسابات القيم غير المنقولة.
- الأعباء المالية التي تشتمل على الفوائد والمصاريف الملحة بها الناجمة عن قروض التصرف المبرمة من طرف المؤسسة.

❖ تضبط المؤسسة العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية ميزانية  
تقديرية للإستثمار تشمل خاصة على العناصر التالية :

### ➤ الموارد :

- المربح السنوية
- الإحتياجات
- إتمادات الإستهلاك والمدخرات
- إتمادات أو منح التجهيز
- قروض الإستثمار
- تحقيق مكونات الأصول.

### ➤ المصاريف :

- مصاريف التجهيز للإنشاءات
- مصاريف التوسع في نشاط المؤسسة
- مصاريف تجديد التجهيزات
- المساهمات في رأس مال المؤسسات المجددة العمومية والخاصة.

❖ تمسك حسابية المؤسسة العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية. وتبدأ سنة المحاسبة يوم أول جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة.

❖ تضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج والوثائق الملحقة بها من طرف المدير العام نهائيا بعد مصادقتها من طرف مجلس المؤسسة في أجل لا يتجاوز تاريخ 25 أفريل من السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها.

❖ يضمّ مجلس المؤسسة مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ.



الجمهورية التونسية  
وزارة الفلاحة

## 4. شروط تحويل الصبغة

## بالنسبة إلى مؤسسات التعليم العالي

- ❖ جودة التصرف البيداغوجي.
- ❖ جودة التصرف العلمي.
- ❖ جودة التصرف الإداري والمالي.
- ❖ جودة الإنتاج العلمي.
- ❖ الإنجازات في مجال جودة المردود الداخلي.
- ❖ التفتح على المحيطين الإقتصادي والإجتماعي.
- ❖ التوقيع على عقد تكوين وبحث طبقاً لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمشار إليه أعلاه.

## بالنسبة إلى مؤسّسات البحث العلمي

- ❖ تناسق برامج البحث العلمي التنموي المنجزة بالمؤسسة مع الأولويات الوطنية كما هي محدّدة بمخطّطات التنمية.
- ❖ جودة الإنتاج العلمي :
- ❖ جودة التصرّف الإداري والمالي.
- ❖ التفتّح على المحيطين الإقتصادي والاجتماعي.
- ❖ التوقيع على عقد برنامج طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه.
- ❖ أهميّة الشراكة الدولية في مجال البحث العلمي التنموي.

## جودة الإنتاج العلمي

- توفر مخابر البحث ووحدات البحث ومشاركتها في المجمعات المحدثة طبقا لأحكام الفصل 34 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 وكذلك في برامج البحث الإيلافي ومدارس الدكتوراه،
- حجم أنشطة البحث العلمي التنموي بالمؤسسة وجودة أدائها العلمي وارتباطها بالأولويات الوطنية،
- المنشورات العلمية بالنشریات الدولية المصنفة أو المحكّمة،
- أهمية وعدد براءات الاختراع والتصاميم والنماذج المبتكرة والاستنباطات النباتية وعددها،
- تثمين نتائج البحوث وتحويلها لفائدة المؤسسات الاقتصادية وتوظيفها في الإنتاج،

# جودة التصرف الإداري والمالي

- توفر الموارد البشرية اللازمة لتأمين المصالح الإدارية والمالية وحسن توظيفها وأدائها،
- ثبوت القدرة على حسن التصرف من خلال تقارير التقييم أو التدقيق أو التفقد الذي تجريه مصالح الإدارة المركزية،
- نسبة استهلاك الاعتمادات السنوية المرسّمة بالميزانية وإنتظام نسق إستهلاكها وانجاز النفقات في الإبان.

# تفتح المؤسسة العمومية للبحث العلمي على المحيطين الاقتصادي والاجتماعي

- عقود الشراكة المبرمة مع المؤسسات الاقتصادية في المجالات التالية :  
البحث العلمي التنموي والتطوير التكنولوجي،
- حجم الاعتمادات المتأتية من الشراكة مع المحيط ومن التعاون الدولي،
- انخراط المؤسسة في الشبكات العلمية الوطنية والدولية وفي مجتمعات  
البحث وبرامج البحث الإيلافي.

## التوقيع على عقد برنامج بحث

يمكن من :

- معرفة مستوى تطور مؤشرات أداء المؤسسة،
- معرفة مستوى التقدم في انجاز الأهداف والبرامج المحددة به.

## 5. الإجراءات اللازمة لتحويل الصبغة

## المرحلة الأولى

توجيه طلب في الغرض لمؤسسة البحث  
والتعليم العالي الفلاحي يتضمن ملفا حول :

- جودة الإنتاج العلمي،
- جودة التصرف الإداري والمالي،
- التفتح على المحيطين الاقتصادي والاجتماعي،
- التقييم الداخلي،
- عقد برنامج المعهد.

## المرحلة الثانية

1. إعداد مشروع الأمر و ترجمته

2. مراسلة وزارة التعليم العالي قصد عرض مشروع الأمر والملفات و بيان أسباب تغير صبغة المؤسسة على الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث

3. مراسلة الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية ( بوزارة الفلاحة) التي تتولى القيام بباقي الإجراءات والمتمثلة في :

4. مراسلة الوزارة الأولى والتي تقوم بدورها بعرض مشروع الأمر على كل من المحكمة الإدارية ووزارة المالية لإبداء الرأي.

5. إذا تمت الموافقة تقوم وزارة المالية بالمصادقة على الأمر والتأشير بنشره بالرائد الرسمي.

**5. نموذج تطبيقي في إجراءات تحويل مؤسسة عمومية  
ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية :**

**معهد البحوث البيطرية بتونس**

❖ إعداد مشروع أمر وترجمته وبيان أسباب إتخاذه.

❖ إحالة مشروع الأمر على تأشير وزير الفلاحة ثم إحالته على الوزارة الأولى للإمضاء والنشر.

❖ إرجاعه من قبل الوزارة الأولى مرفقا بملاحظات المحكمة الإدارية ووزارة المالية.

❖ إعداد ثلاث ملفات تتعلق بـ :

- جودة الإنتاج العلمي.
- جودة التصرف الإداري والمالي.
- التفتح على المحيطين الإقتصادي والإجتماعي وإحالتها على الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث قصد تقييمها وإصدار توصية في التحويل.

❖ مراسلة المؤسسة من قبل الهيئة قصد موافاتها بالعقد البرنامج لدراسة ملفات في ضوءه.

[www.iresa.agrinet.tn](http://www.iresa.agrinet.tn)

شكرا